قانون رقم (١) لسنة ٢٠١١
بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بفيينا في ٢٦ سبتمبر ١٩٨٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على الانضمام إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بفيينا في ٢٦ سبتمبر ١٩٨٦، والمرافقة لهذا القانون، مع الإعلان الآتي:

« إن مملكة البحرين لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١١) من الاتفاقية ».

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ
الموافق: ٦ أبـــريـــــل ٢٠١١م

اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك ان هناك انشطة نووية يجري تنفيذها في عدد من الدول،

وإذ تلاحظ ان هناك تدابير شاملة قد اتخذت، ويجري اتخاذها، لكفالة مستوى عالٍ من الامان في الانشطة النووية، بهدف منع وقوع حوادث نووية والتقليل الى ادنى حد من عواقب مثل هذه الحوادث في حالة وقوعها،

ورغبة منها في تحقيق مزيد من توطيد التعاون الدولي على التطوير والاستخدام الامنين للطاقة النووية،

واقتناعاً منها بحاجة الدول الى توفير معلومات ملائمة عن الحوادث النووية في ابكر وقت ممكن حتى يتسنى التقليل الى ادنى حد من العواقب الاشعاعية العابرة للحدود،

وإذ تلاحظ فائدة الترتيبات الثنائية والمتعددة الاطراف بشان تبادل المعلومات في هذا المجال،

قد اتفقت على ما يلي:

ملاحظة: عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ يوم ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦.

المادة ١

نطاق التطبيق

١- تنطبق هذه الاتفاقية على أي حادث يشمل مرافق أو أنشطة لدولة طرف أو لأشخاص أو لكيانات قانونية خاضعة لولايتها أو لسيطرتها، مشارا اليها في الفقرة ٢ أدناه، ويحدث منه، أو يحتمل أن يحدث منه، انطلاق لمواد مشعة، ونجم عنه، أو قد ينجم عنه، انطلاق عبر الحدود الدولية يمكن أن تكون له أهمية من حيث السلامة الاشعاعية بالنسبة لدولة أخرى.

٢- المرافق والانشطة المشار اليها في الفقرة ١ هي:

(أ) أي مفاعل نووي أينما كان موقعه؛

(ب) أي مرفق لدورة الوقود النووي؛

(ج) أي مرفق لتصريف النفايات المشعة؛

(د) نقل وخزن أي وقود نووي أو نفايات مشعة؛

(هـ) صنع واستعمال وخزن وتصريف ونقل نظائر مشعة لأغراض زراعية وصناعية وطبية وما يتصل بها من أغراض علمية وبحثية؛

(و) استعمال نظائر مشعة لتوليد القوى في النظم الفضائية.

المادة ٢

التبليغ والاعلام

في حالة وقوع حادث نووي على النحو المحدد في المادة ١، (يشار اليه فيما يلي بعبارة "حادث نووي")، يتعين على الدولة الطرف ما يلي:

(أ) أن تبادر مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار اليها فيما يلي باسم "الوكالة") بتبليغ الدول التي اضيرت أو يحتمل أن تضار مادياً على النحو المنصوص عليه في المادة ١، وتبليغ الوكالة، بالحادث النووي وطبيعته، ووقت حدوثه وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائما؛

(ب) أن تسرع بتزويد الدول المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ)، اما مباشرة او عن طريق الوكالة، وكذلك تزويد الوكالة، بما يلزم من معلومات متاحة للتقليل الى أدنى حد من الآثار الاشعاعية في تلك الدول، وفقا لما نصت عليه المادة ٥.

المادة ٣

الحوادث النووية الأخرى

من أجل التقليل الى أدنى حد من العواقب الاشعاعية، يجوز للدول الأطراف أن تقوم بالتبليغ عن وقوع حوادث نووية أخرى خلاف تلك المنصوص عليها في المادة ١.

المادة ٤

مهام الوكالة

على الوكالة ما يلي:

(أ) أن تعلم فورا الدول الأطراف والدول الأعضاء، وغيرها من الدول التي تضار أو قد تضار ماديا على النحو المنصوص عليه في المادة ١ والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة (المشار اليها فيما يلي باسم "المنظمات الدولية") بأي بلاغ تلقته عملا بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢؛

(ب) وأن تسرع بتزويد أي دولة طرف أو دولة عضو أو منظمة دولية ذات صلة، بناء على طلبها، بالمعلومات التي تلقتها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢.

المادة ٥

المعلومات الواجب توفيرها

١- تتضمن المعلومات الواجب توفيرها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ البيانات التالية حسبما تكون متاحة عندئذ لدى الدولة الطرف القائمة بالتبليغ:

(أ) توقيت الحادث النووي، وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائما، وطبيعته؛

(ب) المرفق أو النشاط المعني؛

(ج) السبب المفترض أو المثبت للحادث النووي وتطوراته المتوقعة فيما يخص انطلاق المواد المشعة عبر الحدود؛

(د) الخصائص العامة للمواد المشعة المنطلقة، بما في ذلك طبيعة هذه المواد، وشكلها الكيميائي والفيزيائي المحتمل، وكميتها، وتركيبها، وارتفاعها الفعلي، كلما كانت هذه المعلومات ميسورة وملائمة؛

(هـ) معلومات عن الأحوال الجوية والهيدرولوجية، السائدة والمتوقعة، اللازمة للتنبؤ بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود؛

(و) نتائج الرصد البيئي ذات الصلة بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود؛

(ز) التدابير الوقائية المتخذة أو المخططة خارج الموقع؛

(ح) السلوك المتوقع أن تتخذه على مر الزمن المواد المشعة المنطلقة.

٢- تعزز هذه المعلومات على فترات ملائمة بمزيد من المعلومات ذات الصلة عن تطور حالة الطوارئ، وعن نهايتها المتوقعة أو الفعلية.

٣- المعلومات المتلقاة عملا بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ يجوز استخدامها دون قيود، ما لم تكن الدولة القائمة بالتبليغ قد قدمتها بصورة سرية.

المادة ٦

المشاورات

يكون على الدولة الطرف التي تقوم بتوفير المعلومات عملا بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ أن تستجيب بسرعة، كلما كان ذلك ممكنا بشكل معقول، لأي طلب تقدمه إحدى الدول الأطراف المتضررة للحصول على مزيد من المعلومات أو لاجراء مزيد من المشاورات بغية التقليل الى أدنى حد من العواقب الاشعاعية في هذه الدولة.

المادة ٧

السلطات المختصة ونقاط الاتصال

١- تقوم كل دولة من الدول الأطراف باحاطة الوكالة علما وباحاطة الدول الأطراف علما إما مباشرة أو عن طريق الوكالة، بسلطاتها المختصة ونقاط الاتصال المخولة إصدار وتلقي التبليغ والمعلومات المشار اليها في المادة ٢. وتعمل نقاط الاتصال هذه، ومكتب مركزي لها ينشأ داخل الوكالة، دون انقطاع.

٢- تبادر كل دولة طرف باحاطة الوكالة علما على الفور بما قد يحدث من تغييرات في المعلومات المشار اليها في الفقرة ١.

٣- تحتفظ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقائمة متجددة بتلك السلطات الوطنية ونقاط الاتصال وكذلك نقاط الاتصال التابعة للمنظمات الدولية ذات الصلة، وتضع تلك القائمة تحت تصرف الدول الأطراف والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة ٨

تقديم المساعدة للدول الأطراف

تقوم الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي، وبناء على طلب أية دولة طرف لا تمارس أنشطة نووية وتتاخم دولة لديها برنامج نووي نشط وليست طرفا، باستقصاء حول جدوى إنشاء نظام ملائم لرصد الاشعاعات تسهيلا لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ٩

الترتيبات الثنائية والمتعددة الاطراف

يجوز للدول الاطراف توطيدا لمصالحها المشتركة أن تنظر في عقد ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف ذات صلة بموضوع هذه الاتفاقية، كلما كان ذلك ملائما.

المادة ١٠

العلاقة بالاتفاقات الدولية الاخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والواجبات التي تتبادلها الدول الاطراف بموجب اتفاقات دولية راهنة تتناول أمورا مشمولة في هذه الاتفاقية أو بموجب اتفاقات دولية تعقد مستقبلا وفقا لموضوع هذه الاتفاقية وهدفها.

المادة ١١

تسوية المنازعات

١- في حالة نشوء نزاع بين الدول الاطراف أو بين دولة طرف والوكالة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تتشاور أطراف النزاع من أجل تسوية النزاع بالتفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لديها.

٢- إذا تعذرت تسوية أي نزاع من هذا النوع بين الدول الاطراف في غضون عام واحد من تاريخ طلب التشاور المقدم عملا بالفقرة ١، يحال النزاع بناءً على طلب أي من أطراف هذا النزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية للبت فيه. وإذا عرض أي نزاع للتحكيم وانقضت ستة أشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم، جاز لأحد الأطراف أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أو الى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين حكم واحد أو أكثر. وفي حالة تعارض الطلبات المقدمة من أطراف النزاع تكون الأولوية للطلب الموجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- عند توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، يجوز لأية دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بواحد من اجراءي

تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٣ أو بكليهما. ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٣ لتسوية المنازعات تجاه الدولة الطرف التي أبدت اعلانا من هذا القبيل.

٤- يجوز لاية دولة طرف تكون قد أبدت إعلانا وفقا للفقرة ٣ أن تسحبه في أي وقت بموجب إخطار مقدم الى الوديع.

المادة ١٣

بدء النفاذ

١- يفتح أمام جميع الدول، وأمام ناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا، باب التوقيع على هذه الاتفاقية في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا، والمقر الرئيسي للامم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ و٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ على الترتيب الى حين تاريخ بدء نفاذها أو لمدة اثني عشر شهرا، أيهما أطول.

٢- يجوز لاية دولة، ويجوز لناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا، أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية سواء بتوقيعها، أو بايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة بعد توقيعها توقيعا مرهونا بالتصديق أو القبول أو الموافقة، أو بايداع وثيقة انضمام اليها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٣- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما على اعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها.

٤- بالنسبة لكل دولة تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تسري هذه الاتفاقية عليها بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ اعلانها هذه الموافقة.

٥- (أ) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، أمام المنظمات الدولية، ومنظمات التكامل الاقليمية المكونة من دول ذات سيادة، التي تمتلك صلاحية التفاوض بشأن اتفاقات دولية تتناول مسائل تشملها هذه الاتفاقية، وصلاحية عقدها وتطبيقها.

(ب) تقوم هذه المنظمات، في حدود اختصاصها وبالاصالة عن نفسها، بممارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقية للدول الاطراف.

(ج) تقدم كل من هذه المنظمات للوديع، لدى ايداعها وثيقة انضمامها، بيانا يوضح مدى اختصاصها بالمواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية.

(د) لا يكون لاي من هذه المنظمات اي صوت يضاف الى أصوات دولها الاعضاء.

المادة ١٣

التطبيق المؤقت

يجوز لاي دولة، عند التوقيع او في أي تاريخ لاحق يسبق تاريخ سريان هذه الاتفاقية عليها، أن تعلن أنها ستطبق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة.

المادة ١٤

التعديلات

١- يجوز لأية دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح الى الوديع الذي يبادر فورا بتعميمه على جميع الدول الاطراف الاخرى.

٢- إذا طلبت اغلبية الدول الاطراف الى الوديع أن يدعو الى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بدعوة جميع الدول الاطراف لحضور مثل هذا المؤتمر الذي لا يبدأ قبل انقضاء ثلاثين يوما على إصدار الدعوات. وكل تعديل يعتمده المؤتمر باغلبية ثلثي مجموع الدول الاعضاء يوضع في بروتوكول يفتح باب التوقيع عليه في فيينا ونيويورك امام جميع الدول الاطراف.

٣- يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء ثلاثين يوما على قيام ثلاث دول بإبداء موافقتها على الالتزام به. وبالنسبة لكل دولة تبدي موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بعد بدء نفاذه، يسري البروتوكول عليها بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ ابداء موافقتها.

المادة ١٥

النقض

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه الى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للاخطار.

المادة ١٦

الوديع

١- يكون المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الوديع لهذه الاتفاقية.

٢- يخطر المدير العام للوكالة دون ابطاء جميع الدول الأطراف وجميع الدول الأخرى بما يلي:

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول تعديل؛

(ب) كل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام تتعلق بهذه الاتفاقية أو أي بروتوكول تعديل؛

(ج) كل إعلان أو سحب لاعلان وفقا للمادة ١١؛

(د) كل إعلان بتطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٣؛

(هـ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبدء نفاذ أي تعديل بشأنها؛

(و) كل نقض مقدم بموجب المادة ١٥.

المادة ١٧

النص الموثق والنسخ المصدقة

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجّية، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخا مصدقة منها الى الدول الاطراف وجميع الدول الأخرى.

إن الموقعين أدناه، المفوضين حسب الأصول المرعية، قد وقعوا هذه الاتفاقية المفتوح باب التوقيع عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٣:

اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في اليوم السادس والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين.